

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٧٥ لسنة ٢٠١٩

بشأن قيد بعض المنتجين المسوغين

لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهري للرسائل المستوردة

من السلع الصناعية غير الغذائية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة :

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها :

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

المورخة في ٢١/١٠/١٩ :

قرار

(المادة الأولى)

تقيد الشركة المنتجة المبين اسمها بعد بالقائمة رقم (٢٦٢) - المرفقة - في سجل

منتجى السلع الصناعية غير الغذائية والذين يكتفى بالفحص الظاهري ومطابقة البيانات

المدونة على رسائلهم طبقاً لما هو ثابت بمستنداتها - والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة

للرقابة على الصادرات والواردات .

قائمة (رقم ٢٦٢)

للمتعجين المسعفين لقواعد الفحص الظاهري

طبقاً للقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

مراكز التوزيع المعتمدة والمنشأ	الماركة	الصنف	المنشأ	مصنع الشركة المعتمدة	الشركة مالكة العلامة التجارية ومقرها	م
أمريكا	Orange Daily	Skin care products	أمريكا	G.S. Cosmeceutical USA Inc	AMPAC USA INC	٧

(النادرة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في ٢٨/١١/٢٠١٩

وزير التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار